جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشّريعة

الأحكام الخاصّة بالمرأة في الصّيام

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة: أسماء بن عمارة

المشرف: د: خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عبابة الطّاهر	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا
عباسي أحمد مبارك	باحث	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	مساعد

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأحكام الخاصّة بالمرأة في الصّيام

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة: **أسماء بن عمارة**

المشرف: **د: خالد تواتي**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عبابة الطّاهر	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا
عباسي أحمد مبارك	باحث	جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي	مساعد

السنة الجامعية: 1438 – 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتنـاول هـذا البحث الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالمرأة في الصّيام، وقـد أفردت هـذا البحـث بالأحكـام المتعلقـة بـالمـرأة فـي الصّيام دون الرّجـل، حيـث قمـت بتقسيـم البحـث إلـى مبحـث تمهيـدي، وأربعـة مبـاحث، فعـرضـت في المبـحث التّمهيـدي تـعريـف المصطلحـات المتعـلقـة بالموضـوع، وتكـلمت في المبحث الأول عن مفسـدات الصّوم الخـاصّة بالمـرأة، وخصصت المبـحث الثّاني لمسائـل صيـام الحامل والمرضـع، وأدرجت في المبـحث الثّالث المسائل المتعلقة باستئـذان المرأة زوجها في الصّيام، وتطرّقت في المبحث الأخير للكـلام عن تـأثير بعض المستجدّات على صيام المرأة.

This research dels with the jurisprudenc that concerniny Vomen in fastiny,this research is devoted to the proviseons concerniny women fastuny without men ,and y divided the searh to a prelimina study and four researches four other resarches .then y presented in the preliminary study search the definition of the terminoloyu that is related to the subject. And in the first subject search y spoke about spoils of fasting that related concerniny women

إهـــــــــــــــــداء

إلى من ربياني صغيرا، ومن بيديهما مفتاح رضا الرّحمان عزّ وجل، إلى والديّ الكرام.

إلى أبي الذّي لم يبخل عليّ يوما بشيء.

إلي أمي التّي ذوّدتني بالحنان والمحبة.

إلى إخوتي كل واحد باسمه.

إلى جدّتي أطال الله في عمرها، وجميع أعمامي وأخوالي.

وإلى كل مسلم ومسلمة.

شكـــــــــر وعـــرفـــــــان.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النّمل: 19] .

أسجد حمدا وشكرا لله عز وجل، الذّي علم الإنسان ما لم يعلم.

شكرا إلى كل من أنار بعلمه عقل غيره.

وأتقدم بالشّكر الوفير لفضيلة المشرف على المذكرة الدّكتور

خالد تواتي.

الذّي لم يبخل عليّ بالمساعدة، وإسداء النّصح والمشورة.

نسأل الله أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته، وميزان حسانتي.

وميزان حسنات والدينا.

وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

مقدّمـة

الحمـد لله رب العالمين، خالـق الخلق بقدرته، ومدبـر لهم الأمـر بحكمتـه، شـرع لهـم ما فيـه صلاحهم، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذّي جاء بشريعة العدل والإحسان اللّهم صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي كـان ولا يزال هو القانـون الذّي ينظم علاقة الإنسـان بربـه، وعلاقتـه بغيره من بني جنسه، وكان الأساس في وضعـه هو الـوحي، فلم ينتقل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى الرّفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل هذا الدّين القويم، الذّي أراده رب النّاس للنّاس .

وعليـه فإنّ من بين من عنى بهذا الدّين القويم هي المـرأة المسلمـة، حيث إن الإسلام كـرّم المرأة، وجعل لها مكـانة في المجتمع الإسلامي، وأوصـى بها خيرا، وبين لها أمـر دينهـا ودنيـاها، فلم يترك شأنا من شـؤون حياتها إلا وبينه ووضـع حكمه، ونتيجة الاختلاف القائم بين المرأة والرّجل في التّكـوين البيولوجـي خصّها بأحكـام خاصّـة دون الرّجـل، كمـا في بعض أقسـام العبـادات، ولمـا كان موضوع "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبـادات" من الأمور المهمة في حياة المسلم، ويشتمل فقهـه على الكثير من الأحكـام، التّي قد يغفـل عنهـا الكثيـر من المسلمين في هـذا الزّمـان، فـرأيت أن أدلـو بدلـوي في هـذا الموضـوع الهـام، وأسـاهم قـدر جهـدي في تسليــط الضّوء على الأحكـام المتعلقــة بصيـام الـمرأة المسلمـة، ووسَمْتُ بحثي بـ " الأحكـام الخاصّة بالمرأة في الصّيام – دراسة مقارنة –"

أهمية الموضوع:

- الصّيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، التّي لا يصح إيمان المرء بدونهـا.

- إضافة الصّيام لله تعالى تشريفاً لقدره وتعريفاً بعظيم أجره.
- يعدّ الصّيام من أفضل الأعمال.
- الصّيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.
- إن أحد أبوب الجنة الثّمانية " باب الرّيان "، وهو باب يدخل منه الصّائمون الجنّة.
- تكوين المرأة المسلمة الصّالحة والمصلحة لغيرها، لكونها مربية الأجيال وصانعة الرّجال. بيان ما تختص به المرأة في العبادات عامة، وفي الصّيام خاصّة.
- تفعيل دور المرأة المسلمة في مواجهة أخطار الأفكار الهدّامة التّي تهدد كيانها، وذلك من خلال وقوفها على ما يمنحها دينها من عزّة و كرامة.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع المذكورة آنفا.
- رغبتي الذّاتية في دراسة قضايا المرأة، وحبي لعبادة الصّيام، لكونها فريضة روحية تربوية ترتقي بالنّفس الإنسانية وتهذبها، وتجعل المسلم قريباً من ربه جلّ وعلا.
- قلّة الدّراسات الفقهية حول المرأة بأقلام نسائية.
- توفير العناء والجهد على المرأة المسلمة في البحث عن مسائل تخصّها في الصّيام، لانتشار وتفرق مسائل صيام المرأة في مسائل الصّيام المختلفة، واستحيائها من سؤال أهل العلم أحيانا.

أهداف دراسة الموضوع:

- الاستفادة من جمع وتحرير مسائل هذا الموضوع، مما يبني ملكة فقهية لدى الباحث.
- إشاعة الوعي الإسلامي بين المسلمين عامة، وفي النّساء خاصّة بأحكام الموضوع.
- تجلية تفاصيل الموضوع للعامة، وطلّاب العلم.

- تحقيق شمولية الدّين، وتأكيد كماله، وذلك ببيان استيعابه لكل ما يتعلق بهذا الموضوع.
- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتخصصة.

الدّرسات السّابقة:

- أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، تأليف: سعاد إبراهيم صالح، ط:1، دار الضّياء، القاهرة، 1414هـ/1993م، والدّراسة شاملة لأحكام المرأة في العبادات.

- الأحكام الخاصّة بالمرأة في الزّكاة والصّوم والحج، من إعداد: زينب محمد حسن فلاش، رسالة مُقَدَّمَة لنيل درجة الماجستير، إشراف فضيلة الدّكتور: أحمد علي طه ريان، 1408هـ/1987 م، جامعة أم القرى بمكّة المكرّمة، فخصصت الباحثة بابا لصوم المرأة، فتطرّقت لأحكام كثيرة لصوم المرأة، غير أنّ الباحثة لم تتطرّق للمستجدّات المعاصرة الفقهية الخاصّة بصيام المرأة.

وفي دراستي سأسلط الضّوء على أحكام المرأة في الصّيام فقط، بشيء من التّفصيل، وسأخصص مبحثا خاصا بالمستجدّات من المسائل، وليس لها حكم في المصادر الفقهية القديمة.

الإشكالية:

تتفق المرأة والرّجل في كثير من الأحكام التّكليفية، إلا ما دلّ الدّليل على تخصيصه؟ فمن هنا نطرح التّساؤل:

ـ ما هي الأحكام الفقهية التّي تفرّدت بها المرأة عن الرّجل في الصّيام ؟

ـ ما هو ضابط التّفريق بين ما تختص به المرأة في العبادات دون الرّجل؟

منهج الدّراسة:

لدراسة هذا الموضوع سأتّبع المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن.

فالوصف في الجانب النّظري لعرض مختلف المفاهيم.

والاستقراء في تتبع أقوال أهل العلم.

والمقارنة في عرض أقوال المذاهب، وفي عرض الأدلّة مع المناقشة والتّرجيح.

منهجية البحث المتّبعة:

1 . اجتهدت في الرّجوع إلى المصادر الأصلية في البحث، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2 جمع المسائل التّي تندرج تحت كل مبحث من المباحث، وتقسيم هذه المباحث إلى مطالب.

3 . أذكر آراء العلماء في كل مسألة، ثم أذكر بعد ذلك الأدلّة ومناقشتها، ثم أصرح بالقول الرّاجح منها، وأذكر سبب التّرجيح إن استطعت.

4 . أذكر آراء المذاهب الأربعة المشهورة فقط، وأذكر أقوى الأدلّة في كل مذهب، وفي أحكام المستجدّات أذكر آراء أشهر المجمّعات الفقهية، وأشهر العلماء المعاصرين.

5 ـ عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم، وذكر اسم السّورة ورقم الآية في المتن.

6 . أخَرِجُ الأحاديث التّي يرد ذكرها في البحث، وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها، ونقل ما تيسر في الهامش من أقوال العلماء في الحكم عليها، إذا لم ترد في الصّحيحين أو أحدهما.

7 . التّرجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

8 ـ في العزو من الكتب والمراجع في الهامش أقتصر فقط على الاسم الشّهير للكاتب، واسم الكتاب المشهور به، والجزء والصّفحة، لعدم تشتيت ذهن القارئ، وتجنّبا لتّكرار،

وأذكر في قائمة المصادر والمراجع الاسم الكامل للكاتب والكتاب، وجميع معلومات الكتاب، من رقم الطّبعة، واسم دار النّشر ومكانها، وسنة النّشر، إن وُجِدَت هذة المعلومات.

خطّة البحث:

قسمت البحث إلى مقدّمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النّحو التّالي:

مقدّمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، و الدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

مبحث تمهيدي: التّعريف بمصطلاحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشّرعي لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني: تعريف الصّوم لغة واصطلاحا.

المطلب الثّالث: مشروعية الصّيام.

المبحث الأول: مفسدات الصّوم الخاصّة بالمرأة.

المطلب الأول: الحيض.

المطلب الثّاني: النّفاس.

المطلب الثّالث: دم الحامل والأم المسقطة.

المبحث الثّاني: سقوط الصّوم عن الحامل والمرضع.

المطلب الأول: معيار الخوف المبيح لفطر الحامل والمرضع.

المطلب الثّاني: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما.

المطلب الثّالث: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولدهما.

المبحث الثّالث: استئذان المرأة زوجها في الصّيام.

المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في صيام التّطوع.

المطلب الثّاني: استئذان المرأة زوجها في صيام القضاء.

المطلب الثّالث: استئذان المرأة زوجها في صيام النّذر.

المبحث الرابع: أحكام مستجدّات الصّيام الفقهية الخاصّة بالمرأة.

المطلب الأول: حكم مستحضرات التّجميل الخارجية على صيام المرأة.

المطلب الثّاني: حكم الفحص الدّاخلى للمرأة وعمليات الرّحم للصّائمة.

المطلب الثّالث: حكم تناول ما يؤخر الحيض أو يجلبه من أجل الصّوم.

الخاتمة: وفيها أبرز النّتائج التّي توصلت إليها في هذا البحث.

مبحث تمهيدي: التّعـريف بمصطلاحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشّرعي لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني: تعريف الصّوم لغة واصطلاحا.

المطلب الثّالث: مشروعية الصّيام.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشّرعي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تـعريف الحكـم الشّرعـي لغـة:

العرب تقول حكمت، وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين النّاس حاكم، لأنه يمنع الظّالم من الظّلم[1]، وعليه يكون الحكم في اللّغة هو المنع.

الفرع الثّاني: تعريف الحكم الشّرعي اصطلاحا:

إنّ للحكـم تعريفـا عنـد الفقهـاء، وتعريفـا عنـد علمـاء الأصـول، وعليـه فسنتطـرّق إليهمـا جميعا.

أولا: تعريف الحكـم الشّرعي عنـد علمـاء الأصـول: هـو خطـاب الشّـرع المتعلـق بأفعـال المكلفـين بالاقتضاء أو التّخير أو الوضع[2].

الاقتضاء: هو طلب الفعل أو التّرك، وهو على أربعة أنواع هي:

- طلب الفعل مع المنع من التّرك هو الواجب.
- طلب الفعل مع عدم المنع من الّترك هو النّدب.
- طلب التّرك مع المنـع من الفعـل هـو الحـرام.
- طلب التّرك مع عدم المنع من الفعل هو المكروه.

التّخيير: هو إباحة الفعل والتّرك للمكلف، دون ترجيح أحدهما على الآخر.

الوضـع: كل ما جعله الشّارع سببا أو شرطا أو مانعا[3].

والاقتضاء والتّخيير يسمى عند الأصوليين بالأحكام التّكليفيّة، والأحكـام التّكليفيّة خمسة، فالْخطاب إمّا أنْ يكون جازما، أو لا يكون جازما، فإن كان جازمـا فإمّا أن يكون طلب الفعـل

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مادة: حكم، 144/12.

[2] . الطّوفي، البلبل في أصول الفقه، ص18. الشّوكاني، إرشاد الفحول، 25/1. العُثَيمين، شرح الأصول من علم الأصول ص10.

[3] . ينظر: الشّوكاني، إرشاد الفحول، 25/1، وأبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشَرعي، ص40.

وهو الْإِيجـاب، أَو طلب التـرّك، وَهو التّحريـم، وَإن كـان غير جـازم، فالطّرفان إمّـا أن يكـون على السّوِيّة، وَهو الإِباحة، أو يترجّـح جانب الوجـود، وهو النّدب، أو يترجّـح جانب التّرك، وَهـو الكراهة[1].

ثانيا: تعريف الحكم الشّرعي عند الفقهاء: هو مدلول خطاب الشّرع.

والسّبب في اختلاف التّعريفين أن علماء الأصول نظـروا إليه من نـاحية مصـدره، هـو الله تعالى، فـالحكم صفة لـه، فقـالوا إن الحكـم خطـاب، والفقهـاء نظـروا إليـه من نـاحيـة مُتَعَلِقِة، وهو فعل المكلف، فقالوا إن الحكم مدلول الخطاب وأثره[2].

[1] . ينظر: الشّوكاني، إرشاد الفحول، 25/1، وأبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشَرعي، ص46.

[2] . ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، 333/1.

المطلب الثّاني: تعريف الصّوم لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الصّوم لغة:

هو ترك الطّعام والشّراب والنّكاح والكلام...ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيا﴾ [مريم الآية26]. قيل معناه صمتا...فكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ...أي هو مطلق الإمساك[1].

والمعنى اللّغوي أعم من المعنى الاصطلاحـــي.

الفرع الثّاني: تعريف الصّوم اصطلاحا:

تقاربت عبارات جمهور الفقهاء في تعريف الصّيام، وهي كما يلـي:

أولا: عند الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية، في زمن معين، من شخص مخصـوص[2].

ثانيا: عند الحنفية: الإمســاك عن أشيــاء مخصوصــة وهــي: الأكـل، والشـّرب، والجمـاع، بشـرائط مخصوصة[3].

ثالثا: عند الشّافعية: إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمـن مخصوص، من شخص مخصوص[4].

رابعا: عند المالكية: إمسـاك عن شهـوتي البطن والفـرج في جميع النّهـار بنيـة[5].

من خلال التّعاريف يتبين أن تعريف الصّوم اقترن بقيود لنفي ما ليس بصوم وهي:

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: صوم، 350/12 ـ 351.

[2]. البهوتي،كشّاف القناع، 299/2.

[3]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 75/2.

[4]. النّووي، المجموع، 247/6.

[5]. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 509/1.

1ـ مرادهم بالإمساك المخصوص هو الإمساك عن مفسدات الصّوم، وهي الأكل، والشّرب، والجماع.

2 ـ قولهم (بنية) المراد استحضار نية الصّوم قبيل طلوع فجر كل ليلة، أو بداية الشّهر.

3 ـ قولهم (في زمن معين) المراد منه من طلوع الفجر الثّاني إلى غروب الشّمس.

4 ـ قولهم (من شخص مخصوص) هو المسلم المكلف غير الحائض والنّفساء[1].

واعترض على تعريف المالكية بأنه غير مانع، لأنه يبطل طرد المرأة التّي جومعت نائمة، أو الذّي قاء متعمدا، بقولهم إمساك عن شهوتي البّطن والفرج، فالتّعريف يقتضي صحة صومها، لإمساك كل من شهوتي البطن والفرج، وليس كذلك[2].

من خلال التّعاريف تظهر أهمية النّية في الصّيام، وارتباط الثّواب بها، فالشّخص الذّي لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع جميع النّهار، ولم يكن ينوي التّقرب لله عز وجل، لا يعدّ صائما.

[1]. البهوتي، كشّاف القناع، 299/2.

[2]. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 509/1.

المطلب الثّالث: مشروعية الصّيام

الفرع الأول: أدلّة وجوب الصّوم:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183].

معنى كُتِبَ فُرِضَ، فعلى المؤمنين الالتزام به، وليس لهم ترك هذا التّكليف، وإنّ رفضهم أو عدم تأديتهم له بغير عذر شرعي يعني نفي الإيمان[1].

ثانيا: من السّنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[2]»**.

كل شيء في هذه الدّنيا له أساس يقوم عليه، وأساس الدّين الأركان، والصّوم أحدها، فلا يصلح قيامه بدونه، لأنه إذا هُدِمَ أحد أركان هذا الدّين فسد بناؤه، وأصبح غير صالح[3].

ثالثا: من الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، ولا يجحده إلا كافر[4].

---

[1]. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/2، وابن كثير، تفسير ابن كثير، 364/1.

[2]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 8، 11/1. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 16، 45/1. واللّفظ للبخاري.

[3]. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 42/1.

[4]. ابن قدامة، المغني، 104/3. ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 75/2، والنّووي، المجموع، 248/6، وخليل، مختصر خليل، 61/1.

الفرع الثّاني: الحكمة من مشروعية الصّوم:

الصّوم وسيلة إلى شكر النّعمة، إذ هو كف النّفس عن الأكل والشّرب والجماع، ومعلوم أنها من أجل النّعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف المرء قدرها، إذ فضل النّعم مما يغفل عنه كثير من النّاس، والصّوم وسيلة إلى التّقوى، لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصّوم سببا للابتعاد عن محارم الله، واتقاء المحارم واجب، وكل ما يؤدي الى الواجب فهو واجب، والصّوم قهر الطّبع، وكسر الشّهوة، لأنّ النّفس إذا شبعت تمنت الشّهوات، وإذا جاعت امتنعت، فكان الصّوم ذريعة للامتناع عن المعاصي[1].

فالصّوم فقر إجباري، يراد به إشعار النّفس الإنسانية بطريقة عملية واضحة أن الحياة الصّحيحة وراء الحياة لا فيها، وتكون على أتمها حين يتساوى النّاس في الشّعور، بإحساس الألم الواحد، لاحين يتنازعون، بإحساس الأهواء، وبهذا يضع الإنسانية في حالة نفسية واحدة تتلبس بها النّفس في مشارق الأرض ومغاربهما، ويطلق صوت الرّوح يعلم الرّحمة ويدعوا إليها، فتتحقق رحمة الجائع الغني للجائع الفقير، والصّوم يعمل على تربية الإرادة وتقويتها بهذا الأسلوب العلمي، ومنزلة الإرادة في الإنسانية فوق منزلة الذّكاء والعلم، فانظر في أي قانون من القوانين، وفي أية أمة من الأمم، تجد ثلاثين يوما لتربية إرادة الشّعب، ألا ما أعظمك يا شهر رمضان، لو عرفك العالم حق معرفتك لسمّاك مدرسة الثّلاثين[2].

[1]. ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 75/2.

[2]. ينظر: الرّافعي، من وحي القلم، 63/2.

المبحث الأول: مفسدات الصّوم الخاصّة بالمرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحيض.

المطلب الثّاني: النّفاس.

المطلب الثّالث: دم الحامل والأم المسقطة.

المطلب الأول: الحيــض

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: هـو السّيـلان، يقـال حـاض السّيل إذا سـال، ويقـال حاضت المرأة تحيض حيضـا ومحيضا فهي حائض إذا سال دمها[1].

ثانيا: اصـطلاحا:

أ ـ عند الحنفيـة: دم من الرّحم لا للولادة[2].

ب ـ عند المالكية: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[3].

ج ـ عند الشّافعية: الـدّم الخـارج من فرج المـرأة على سبيل الصّحـة، من غير سبب الولادة[4].

د ـ عند الحنابلة: هو دم طبيعة ترخيه الرّحم، يخرج من المـرأة عند البلوغ وبعده، في أوقـات خاصّة، على صفة خاصّة، مع الصّحة والسّلامة[5].

الفقهاء أخرجوا من الحيض الدّم الذّي يخرج من المرأة بسبب المرض والفساد.

الفرع الثّاني: نقاء المرأة من الحيض ودم النّفاس شرط لصحّة صومها:

الحائض والنّفسـاء لا يحـل لهما الصّيـام، وأنّهمـا يفطران رمضـان ويقضيان، فقـد ثبت عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قـال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَـاضَتْ لَمْ تُصَـلِّ وَلَـمْ تَصُـمْ**»[6]. وعـن مُعَـاذَة[7] قَـالَتْ:

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 143/1.

[2]. ابن همام، شرح فتح القدير، 142/1.

[3]. المواق، التّاج والإكليل، 267/1.

[4]. الشّربيني، الإقناع، 87/1.

[5]. المرداوي، الإنصاف، 346/1.

[6]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوم، حديث رقم: 304، 68/1.

[7]. هـي معـاذة بنت عبـد الله، السّيدة العالمة والعابدة، زوجة السّيد القدوة صلة بن أشيم، روت عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهـم، توفّيت سنة 83هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعـلام النّبـلاء، 509/4.

سَأَلْتُ عَـائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَـالُ الْحَائِـضِ تَقْضِـي الصَّوْم وَلَا تَقْضِي الصَّـلَاةَ. فَقَـالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِـنِّي أَسْـأَلُ. قَـالَتْ: «كَـانَ يُصِيبُنَـا ذَلِكَ، فَنُؤْمَـرُ بِقَضَـاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة»[1].

الفرع الثّالث: مـدّة الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

أقـل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية[2].

الدّليـل:

استـدلّ أصحـاب هـذا القـول بما روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: « **أَقَـلُّ مَا يَكُـونُ مِـنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُـونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الـدَّمَ أَكْثَـرَ مِنْ عَشَـرَةِ أَيَّـامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي**»[3].

مناقشة الدّليل:

نوقش هذا الدّليل بأنّ الحديث لا يستقيم الاحتجاج به لما فيه من ضعف[4].

الـرأي الثّانـي:

أقـل الحيـض يـوم وليلـة، وأكثـره خمسـة عشـرة يومـا، وهـو مـذهب الشّافعيـة والحنابلـة[1].

---

[1]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، حديث رقم: 335، 265/1.

[2]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 40/1.

[3]. رواه الدّراقطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم: 846، 405/1. في سند الحديث عبد الملك والعلاء وابن كثير ومكحول، وقال الدّراقطني:" عَبْدُ الْملك هذا رجل مجهول، وَالعلاء هو ابن كثيـر، وهو ضعيف الحـديث، وَمَكْحُـولٌ لَمْ يسمَع من أبي أمامة شيئا". ينظر: الدّراقطني، المصدر نفسه، 405/1.

[4]. ينظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، 191/1.

الأدلّـــة:

احتج أصحاب هذا القول بأدلّة نذكر منها:

1 . ما روي عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْق**»[2].

هذه الصّفة(دم أسود) موجودة في اليّوم واللّيلة.

2 . ولأن الحيض غير محدد شرعا فوجب الرّجوع فيه إلى الوجود، ولم يثبت حيض أقل من يوم وليلة، وقد ثبت أن هناك من تحيض خمسة عشر يوما[3].

الرأي الثّالث:

أن الحيض لا حدّ لأقله، وأما أكثره فخمسة عشر يوما على المنصوص، وهو مذهب المالكية[4].

الدّليـــل:

استدلّ أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:222]. فظاهر الآية يقتضي القليل والكثير، لأنه ليس في اللّفظ توقيت، فإذا رأت الدّم لحظة يكون حيضا، ووصف الحيض في الآية بكونه أذى، فحيثما وجد الأذى فهو بغير اعتبار التّوقيت، إذ ليس في الآية ذكر المقدر[5].

---

[1] . ابن قدامة، المغني، 225/1. النّووي، المجموع، 375/2.

[2] . رواه الدّارقطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم: 789، 383/1. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 223/1.

[3] . ينظر: ابن قدامة، المغني، 225/1.

[4] . القرافي، الذّخيرة، 373/1.

[5] . المصدر نفسه، 383/1.

مناقشة الدّليل:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يوجد حيض في الوجود أقل من يوم وليلة[1].

الرأي الرّاجح:

الآيات القرآنية والسّنة النّبويّة لم تحدد مدة الحيض، وبهذا تتجلى حجة الرأي الثّالث، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:" ومن لم يأخذ بهذا، بل قدر أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النّقل في ذلك عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث[3] ". والله أعلم.

[1]. ابن قدامة، المغني، 225/1.

[2]. ابن تيمية هو: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ولد 661 هـ، الإمام، العلاّمة، المفتي، المفسّر، الخطيب البارع، عالم حرّان، الحنبلي المذهب، من مصنّفاته الفتاوى، توفي 728هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 289/22 ـ 290، وابن عماد، شذرات الذّهب، 80/6.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/19 .241.

المطلب الثّاني: النّفاس

الفرع الأول: تعريف النّفاس لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: هو ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء، والنّفس الدّم، والنّفساء هي الوالدة والحامل والحائض[1].

ثانيا: اصطلاحا:

أ. عند الحنفية: هو اسم للدّم الخارج من رحم عقب الولادة، وسمي نفاسا، إما لتنفس الرّحم بالولد، أو لخروج النّفس هو الولد أو الدّم[2].

ب. عند المالكية: دم أو صفرة أو كُدْرَة[3]، خرج من القبل للولادة[4].

ج. عند الشّافعية: النّفاس هو الدّم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة[5].

د. عند الحنابلة: خروج الدّم من الفرج للولادة[6].

الفرع الثّاني: أقل النّفاس وأكثره:

أولا: أقل النّفاس: لاحدَّ لأقل النّفاس باتّفاق الفقهاء، والدّليل على ذلك الوجود لأنه لم يرد في الشّرع تحديدة، وقد وجد قليلا وكثيرا[7].

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نفس، 238/6 ـ 239.

[2]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 41/1.

[3]. الْكُدْرَةِ هي الدّم الأحمر القاني، فالصّفرة والكدرة حيض. ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 167/1.

[4]. الدّردير، الشّرح الكبير، 174/1.

[5]. الشّربيني، الإقناع، 87/1.

[6]. المرداوي، الإنصاف، 346/1.

[7]. ينظر: ابن قدامة، المغني، 252/1، والنّووي، المجموع، 522/2، وابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، 299/1، والدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 174/1.

ثانيا: أكثر النّفاس: وقد اختلف العلماء على رأيين وهما:

الـرأي الأول:

اكثر النّفاس أربعين يوما، ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة[1].

الدّليل:

عن أم سلمة زوج النّبيّ ﷺ قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ[2] مِنَ الكَلَفِ»[3].

مناقشة الدّليل:

نوقش الدّليل بأن الحديث لم يصح منه شيء[4]

الرأي الثّـاني:

أكثر النّفاس ستين يوما، وذهب إليه المالكية والشّافعية[5].

الدّليل:

استدلّوا بما رواه الأوزاعي[6]، قال : "عندنا امرأة ترى النّفاس شهرين"[7].

---

[1]. ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 41/1، وابن قدامة، المغني، 251/1 . 252.

[2]. الْوَرْسُ: نَبْتٌ أصفر يُصْبَغ به. ينظر: ابن الأثير، النّهاية في غريب الجديث والأثر، 173/5.

[3]. رواه التّرميذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النّفساء، حديث رقم: 139، 256/1. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 222/1.

[4]. النّووي، المجموع، 525/2.

[5]. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 174/1. النّووي، المجموع، 522/2.

[6]. هو: عبد الرّحمان بن عمب بن يحمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88هـ، وهو تابعي التّابعين، سمع من الزّهري وعطـاء، وروى عنه الثّوري، وأخذ عنه جماعة كبيرة، كان بارعا في الكتابة، توفي سنة 175هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيـات الأعيان، 127/3، وابن العماد، شذرات الذّهب، 241/1.

[7]. النّووي، المجموع، 522/2.

مناقشة الدّليل:

نوقش ما حكوه عن الأوزاعي بأنه يحتمل أن الزّيادة كانت حيضا أو استحاظة[1].

التّرجيـــــح:

الرّاجح أنه أربعون يوما، وهو ما دلت عليه الأحاديث النّبـويّة الشّريفـة، وهو الرأي الأول.

[1]. ابن قدامة، المغني، 251/1.

المطلب الثّالث: دم الحامل والأم المسقطة.

الفرع الأول: حكم رؤية الحامل للدّم

إذا رأت الحامل دما في زمن عادتها وبمواصفات دم الحيض فهل يعد ما تراه الحامل حيضا أم لا، وهل تنقطع عن الصّوم؟ فاختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

الرأي الأول:

هم القائلون بحيض الحامل، فتمتنع الحامل عن ما تمتنع عنه الحائض، وهو رأي الشّافعية في الصّحيح، والمالكية[1].

الأدلّــة:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة نذكر منها:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: 222]. فالآية لم تفرق بين حامل وغيرها[2].

2 ـ روي عن السّيدة عائشة رضي الله عنها أن الحامل إذا رأت دما لا تصلي[3].

الرأي الثّاني:

إذا رأت الحامل دما فلا تنقطع عن عبادتها، لعدم إمكان حيض الحامل، وهو رأي الحنفية والحنابلة، والشّافعية مقابل الصّحيح[4].

---

[1]. النّووي، المجموع، 384/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 205/1.

[2]. النّووي، المجموع، 387/2.

[3]. ابن قدامة، المغني، 261/1.

[4]. ابن همام، شرح فتح القدير، 165/1. ابن قدامة، المغني، 262/1. النّووي، المجموع، 384/2.

الأدلّـــة:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة نذكر منها:

1. من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَـائِضٌ، فَسَـأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ، فَقَـالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْـرَى، ثُـمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْيُمْسِكُ**»[1]. فجعل الرّسول ﷺ الحمل علما على عدم الحيض[2].

2 . من العقول: الحامل لا تحيض لأن فم الرّحم ينسد[3].

التّرجيح:

يظهر رجحـان عدم حيض الحامـل، لقوة دليل الرأي الثّاني، فهـو الحـال الغالب على أكثر النّساء، والله أعلم.

الفرع الثّاني: حكم دم الأم المسقطة:

اتّفق الفقهاء على أن المرأة تكون نفساء بعد وضع حملها كاملا، وكـذا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان[4]، إلا أنهم اختلفوا في حكم السّقط الـذّي لم يتبين خلقه، فما تراه المرأة من دم عقب هذا الإسقاط، فهل يعدّ نفـاس تنقطـع فيه المرأة عن العبـادة؟ فللعلماء رأيـان، وهما:

الرأي الأول:

إذا أسقطت المرأة الجنين في أي طور كان فإن ما يتبعه من دم يكـون دم نفاس، فتمسـك المرأة عن الصّوم، وهو أحد القولين عند الشّافعية، والحنابلة في قول[1].

---

[1] . رواه مسلم في صحيحه،كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغيرِ رضاها، حديث رقم: 1471، 1095/2.

[2] . ابن قدامة، المغني، 262/1.

[3] . ابن همام، شرح فتح القدير، 2 /165.

[4] . ينظر: النّووي، المجمـوع، 520/2 ـ 522، والدّسوقي، حاشيـة الدّسـوقي، 174/1، والكاسـاني، بدائع الصّنائع، 43/1، وابن قدامة، المغني، 262/1 .

الرأي الثاني :

السّقط الذّي لم يتبين خلقه لا يكون الدّم الّذي تراه المرأة بعده نفاسا، لأن الذّي أسقطته المرأة قد يكون دما متجمدا، فلا تمسك عن الصّوم، إلا أن يكون الدّم في أيام عادتها، وذهب إلى هذا الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، والشّافعية في قول آخر[2].

الرأي المختار:

الرأي الأول، لأن الدّم عقب الولادة دم نفاس بلا خلاف.

[1]. ينظر: النّووي، المجموع، 522/2، وابن قدامة، المغني، 252/1.

[2]. ينظر: النّووي، المجموع، 532/2، وابن قدامة، المغني، 253/1، وابن همام، شرح فتح القدير، 165/1.

المبحث الثّاني: سقوط الصّوم عن الحامل والمرضع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معيار الخوف المبيح لفطر الحامل و المرضع.

المطلب الثّاني: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما.

المطلب الثّالث: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولدهما.

المطلب الأول: معيار الخوف المبيح لفطر الحامل و المرضع.

الحمل و الإرضاع يضعف جسم المرأة، ومن لطف الله بعبادة ورعايته للمرأة خاصّة، أباح للحامل والمرضع أن يفطرا رمضان، وقد اتّفق جمهور الفقهاء بأن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا، ويجب عليهما القضاء فقط[1]. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]. فللمريض حالتان: أحدهما أن لا يطيق الصّوم بحال، فعليه الفطر واجبا، والثّانية أن يقدر الصّوم بضرر ومشقة، فيستحب له الفطر[2].

وقد تحدث الفقهاء عن أنواع الخوف الذّي يعتبر رخصة لفطر الحامل والمرضع، ويمكن عرض آرائهم في ما يلي:

الفرع الأول: قول الحنفية:

الحامل أو المرضع إن خشيت من الصّوم زيادة المرض أو خشيت الوقوع في المرض يباح لها الفطر، وإذا خشيت الوقوع في الهلاك وجب عليها الفطر، وحُرِم عليها الصّوم، وللحامل والمرضع ترك الصّوم والانتقال إلى الفطر باجتهادهما، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل غلبة الظّن عن تجربة، أو يكون انتقالها بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط[3].

الفرع الثّاني: قول المالكية:

إذا خافت الحامل والمرضع زيادة المرض أو تماديه بتأخر البراء، وإذا خافت حدوث علة أخرى أو حصول مشقّة، وإذا خافت حدوث المرض، فلها الخيار بين الصّوم والإفطار، وأما

---

[1] . ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 97/2، وابن قدامة، المغني، 149/3، والخرشي، شرح مختصر خليل، 261/2، والنّووي، منهاج الطّالبين، 440/1.

[2] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/2.

[3] . ينظر: ابن همام، شرح فتح القدير، 272/2.

إن خافت الحامل هلاكا أو شديد الأذى، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر، فيجب عليها الفطر، ومعرفة الخوف إمّا عن تجربة في نفسها، أو مما هو موافق لها في المزاج، أو بقول طبيب حاذق، ولو ذمّيا عند الضّرورة[1].

الفرع الثّالث: قول الشّافعية:

إذا خافت فوت الرّوح إذا صامت أو فوت عضو أو منفعة فلها الفطر، وإذا خافت الحامل والمرضع زيادة العلة فيجوز لها الفطر، وإذا خافت شيئا يسيرا فليس لها الفطر، ويجب عليها الصّيام، ويعتبر مرضها مرخصا في الفطر بمعرفة ذلك بنفسها إن كانت عارفة، ويجوز اعتماد طبيب حاذق، بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة، ويعتمد العبد والمرأة[2].

الفرع الرّابع: قول الحنابلة:

إذا خشيت كل منهما زيادة المرض أو طوله يُسن لها الفطر، ويكره لها الصّوم، أما إن خافت تلفا يحرم عليها الصّوم، وإذا كانت لا تتضرر بالصّوم فلا تفطر[3].

من خلال تتبع آراء العلماء يتبيّن ضرورة التّأكد أو غلبة الظّن من ضرر الصّوم على الحامل والمرضع ليحل لها الفطر، ولعل اشتشارة أكثر من طبيب يطمئن النّفس، ويبعدها عن الوسواس، وذلك لكثرة الأطباء وسهولة التّواصل معهم في زماننا.

[1]. ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 535/1.

[2]. ينظر: النّووي، روضة الطّالبين، 103/1، 383/2.

[3]. ينظر: البهوتي،كشّاف القناع، 310/2 ـ 311.

المطلب الثّاني: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما.

اتّفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما يلزمهما القضاء فقط دون الفدية[1]. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. فالآية لا تفيد سوى وجوب القضاء فقط[2]. وسأعرض نصوص الفقهاء في ما يلي:

الفرع الأول: قول الحنفية:

إذا خافت الحامل أو المرضع عن نفسها أو ولدها أفطرت...لأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر للفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء ولا كفارة عليها، لأنها ليست بجانية في الفطر، ولا فدية عليها عندنا[3].

الفرع الثّاني: قول المالكية:

الحامل والمرضع خوفهما على أنفسهما داخل في عموم المرض، لأن الحمل مرض، والإرضاع في حكمه، ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها، بخلاف المرضع لا إطعام عليها حال الخوف على النّفس، أما إذا خافت على الولد فعليها الإطعام، ووجب عليهما قضاء ما أفطرتا.[4]

الفرع الثّالث: قول الشّافعية:

إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا، وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما، فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولدهما أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة[1].

---

[1] - الفدية ما قام مقام الشّيء وأجزا عنه. ينظر: البهوتي، كشّاف القناع، 450/2. سبق تهميش اتّفاق العلماء، ص33.

[2] . ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 97/2.

[3] . السّرخسي، المبسوط، 99/3.

[4] . الخرشي، شرح مختصرخليل، 261/2.

الفرع الرّبع: قول الحنابلة:

الحامل والمرضع إذا خافتا الضّرر على أنفسهما...أفطرتا، وقضتا ما أفطرتاه كالمريض...وإن خافتا على ولدهما فقط أطعمتا مع القضاء[2].

[1]. النّووي، المجموع، 267/6.

[2]. البهوتي، كشّاف القناع، 312/2.

المطلب الثّالث: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولدهما.

إذا خافت الحامل والمرضع على ولدهما يباح لهما الفطر في رمضان باتّفاق الفقهاء[1]. وقد اشترط الفقهاء لإباحة الفطر، عدم قبول الولد غيرها، وعدم وجود من تستأجرها لذلك، وعدم وجود ما تستأجر به مرضعة[2]. وإذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولدهما، فهل يلزمهما القضاء فقط، أو القضاء مع الفدية ؟ تباينت آراء العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول :

لزوم القضاء والفدية، وقال به الحنابلة، والشّافعية في الأصح[3]، والمالكية في المرضع فقط[4].

الأدلّة:

1. استدلّوا على وجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، وعلى وجوب الفدية بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184]. قال ابن عباس[5]:" نسخت الآية، وبقيت للشّيخ الكبير والحامل والمرضع، فإن خافتا على ولدهما أفطرتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، لأن إفطرهما بسبب نفس

---

[1] . الكاساني، بدائع الصّنائع، 97/2. الخرشي،شرح مختصر خليل، 261/2. النّووي، المجموع، 267/6. ابن قدامة، المغني، 149/2.

[2] . ينظر: البهوتي،كشّاف القناع، 313/2، والبابرتي، العناية على الهداية، 276/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 261/2.

[3] . البهوتي،كشّاف القناع، 313/2. النّووي، المجموع، 267/6.

[4] - الصّاوي، بلغة السّالك، 252/1.

[5] - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرّسول صلى الله عليه وسلم، ولد في حياة الرّسول صلى الله عليه وسلم، إمام التّفسير وترجمان القرآن، وَكان شريفا، جَوادا، مُمَدَّحاً، حدّث عنه ابنه عبد الله، وَعطاء، وَابن سِيْرِيْنَ، وغيرهم، قيل مَات سنة ثمان وخمسين، وقيل مات سنة سبع وثمانين. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 513/3 ـ 514.

عـاجزة عن طريق الخلقـة كالشّيخ الكبير"[1].

2. اسـتدلّ المـالكيـة بأن الفـديـة علـى المرضع فقـط، لأن المرضـع أفطـرت لمنفصـل عنهـا، فوجب عليها الفدية[2].

مناقشة الدّليل:

ونوقش وجوب الفدية على الحامل والمرضع قياسا على الشّيخ الكبير في وجوب الإطعام عليه لعجـزه عن الصّـوم بأن الإطعـام في حـق الشّيـخ الفـاني ثابت بالنّص لقولـه تعـالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:184]. فالشّيخ الفاني لايطيـق الصّوم، والحامـل والمرضع قادرتـان على القضـاء بعد زوال العـذر المبيح للفطـر، ولا تقـاس الحامـل والمرضـع على الشّيـخ الفاني، لأنهما أفطرتا من أجل ولدهما، ولم يكن الولد مكلفا بالصّوم ثم عجز[3].

الرأي الثاني:

لزوم القضـاء فقط وقـال به الحنفيـة، والمالكية في الحامل[4].

الدّليـل:

واستدلّوا بأن الحامل والمرضـع في حكـم المريض، لأن الجنين جزء منهـا فهو أحـد أعضائهـا، فيكـون مرضهـا حقيقيـا بخوفهـا على ولدها...والمرضع في حكمها للحوق الضّرر بكل منهما، فليس عليهما إن أفطرتا سوى القضاء، قياسا على المريض[5].

---

[1]. ابن قدامة، المغني، 150/3.

[2]. الصّاوي، بلغة السّالك، 252/1.

[3]. ينظر: ابن همام، شرح فتح القدير، 276/2.

[4]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 97/2. الصّاوي، بلغة السّالك، 252/1.

[5]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 97/2.

مناقشة الدّليل:

ونوقش هذا الاستدلال بأن المريض أخف حـالا من هاتين، الحامـل والمرضع، لأنه يفطر بسبب نفسه، وبالتّالى لا تقاس الحامل والمرضع على المريض[1].

التّرجيح:

يظهر لي قوة أدلة الرأي الثّاني، والله أعلم.

[1]. ابن قدامة، المغني، 150/3.

المبحث الثّالث: استئذان المرأة زوجها في الصّيام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في صّيام التّطـوّع.

المطلب الثّاني: استئذان المرأة زوجها في صّيـام القضاء.

المطلب الثّالث: استئذان المرأة زوجها في صّيـام النّـذر.

المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في صّيام التّطوّع.

الفرع الأول: تعريف التّطوّع:

أولا: لغة: التّطوّع ما تبرع فيه من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[1].

ثانيا: اصطلاحا: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات[2].

الفرع الثّاني: وجوب إذن الزّوج في صيام الزّوجة تطوّعا:

التّطوّع في الصّيام له أجر عظيم، ولكن المرأة المسلمة مكلفة بأخذ إذن زوجها إذا كان حاضرا، لأن في صوم المرأة حرمان الزّوج من الجماع، وقد اتّفق جمهور الفقهاء بأنه ليس لزوجة أن تصوم تطوّعا إلا بإذن زوجها إن كان زوجها حاضرا[3]، لقول النّبيّ ﷺ: **« لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[4]. فالحديث صريح الدّلالة بأن حق الزّوج مقدم على التّطوّع بالصّيام.

الفرع الثّالث: حكم إفساد الزّوج صيام زوجته المتطوّعة:

إذا صامت الزّوجة بغير إذن زوجها الحاضر فله حق إفساد صومها باتّفاق الفقهاء[5].ويرى الحنابلة أنها إذا صامت تطوّعا بغير إذن زوجها، ورفضت أن تمكنه من نفسها، تعدّ عاصية بفعلها[6]، أما إذا أذن الزّوج لزوجته في الصّيام فتابينت آراء العلماء في حق الزّوج بإفساد صوم

---

[1]. ابن منظور، لسان لعرب، مادة: تطوّع، 8/ 243.

[2]. الجرجاني، التّعريفات، ص52.

[3]. ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، 2/ 430. البهوتي، كشّاف القناع، 5/ 473. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 541/1. النّووي، روضة الطّالبين، 2/ 386.

[4]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعا، حديث رقم: 5192، 30/7.

[5]. ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، 430/2. البهوتي، كشّاف القناع، 5/ 473. الخرشي، شرح مختصر خليل، 266/2. النّووي، روضة الطّالبين، 386/2.

[6]. البهوتي، كشّاف القناع، 473/5.

زوجته إلى رأيين وهما:

الرأى الأول:

ليس له إفساد صومها، والرّجوع في الإذن، لأن الزّوج ملكها منافعها بعد ذلك، فلا يصح منعه مطلقا، وبه قال الحنفية والمالكية[1].

الرأي الثّاني:

إذا كان صومها مؤقتا لزمن معين، وقد أذن لها فيه كصوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، فليس له حق الإفساد، وأما إن كان صومها نفلا مطلقا، فله حق إفساده عليها، لأن المتطوّع أمير نفسه، وذهب إلى هذا الرأي الشّافعية والحنابلة[2].

الرأي المختار:

يظهر لي أن للزّوج حق إفساد صوم زوجته المتطوّعة، سواء أذن لها أو لم يأذن، إلا إذا أذن لها بصوم يوم مؤقت كيوم عاشورا، لأن المتطوّع أمير نفسه، والله أعلم.

[1]. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 541/1. ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، 441/2.

[2]. النّووي، روضة الطّالبين، 386/2. ابن قدامة، المغني، 231/8 ـ 232.

المطلب الثّاني: استئذان المرأة زوجها في صيام القضاء.

الفرع الأول: تعريف القضاء:

أولا: لغة: القضاء هو الأداء، لقوله تعـالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقـرة: 200]. أي أدّيتـم مناسككم[1].

ثانيا: اصطلاحا: فعل الواجب بعد خروج وقته[2].

استعمل الفقهاء مصطلح القضاء في العبادة التّي تفعل خـارج وقتهـا المحدود شرعـا، والأداء فعل العبادة في وقتها، وهو مخالف للوضع اللّغوي، ولكنه اصطلاح للتّمييز بين الوقتين[3].

الفرع الثّاني: حكم إذن الزّوج في صيام القضاء.

الحائظ والنّفساء وأصحاب الأعذار الشّرعية يباح لهم الفطر، على أن يتم القضاء في وقت لاحق، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الزّوج في صيام القضاء على رأيين:

الرأي الأول:

عدم اشتراط إذن الزّوج في صيام القضـاء، سواء ضـاق وقت القضـاء أو اتّسـع، قـال به الحنفية وجمهور المالكية[4]، إذ يرون أن للزّوجة تعجيل صوم القضاء دون إذن الزّوج، سواء اتّسع وقته أو ضاق، لأنه فرض عليها، فله حكم صوم رمضان، وحق الزّوج لاينتهض سببا في منعها من الفريضة[5].

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير، 507/2.

[2]. الإسنوي، نهاية السّؤل، 67/1.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 507/2.

[4]. الكاساني، بدائع الصّنائع، 2/ 107. الخرشي، شرح مختصر خليل، 2 /265.

[5]. ابن همام، شرح فتح القدير، 2 /331. ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، 430/2.

الرأي الثّاني:

لزوم إذن الزّوج في صيام القضاء، إذا لم يتضيق وقت القضاء، أما إذا تضيق وقت القضاء فلا يلزم الاستئذان، وقال به الحنابلة والشّافعية[1]، لأنه إذا تضيق وقت القضاء ...أصبح واجبا متعينا[2]، وإذا لم يتضيق وقته...فحق الزّوج واجب على الفور، والقضـاء واجب على التّراخي[3].

التّرجيح:

يظهـر لي رجحان الرأي الثّاني، وهـو لـزوم استئـذان الزّوج في صيـام القضـاء مـا لم يتضيق وقتـه. لقولـه صلى الله عليه وسلم: **« لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه»**[4].

الفرع الثّالث: حكم إفساد الزّوج صوم القضاء:

اختلف الفقهاء في حق الزّوج في إفساد صوم القضـاء، وهـذا الخـلاف مبني على الخـلاف في لـزوم الإذن، فمـن رأى أنـه لا يلــزم استئذانـه لا يـري إفسـاده عليهـا، ومـن يـري وجـوب استئذانه يرى للزّوج حق الإفساد[5].

[1]. ابن قدامة، المغني، 232/8. النّووي، روضة الطّالبين، 62/9.

[2]. ابن قدامة، المغني، 233/8.

[3]. النّووي، روضة الطّالبين، 62/9.

[4]. سبق تخريجه. ينظر: ص 41.

[5]. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 265/2، والكاساني، بدائع الصّنائع، 2 /107، وابن قدامة، المغني، 232/8، والنّووي، روضة الطّالبين، 62/9.

المطلب الثّالث: استئذان المرأة زوجها في صّيام النّذر.

الفرع الأول: تعريف النّذر:

أولا: لغة: النّذر هو النّحب، وهو ما ينذره الإنسـان فيجعلـه على نفسـه نحبا واجبـا، وقـولنا نذرت على نفسي أي أوجبت[1]. قال تعالى: ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي** ﴾ [آل عمران: 35].

ثانيا: شرعـا: هـو إلـزام مكلف مختـار نفسـه لله تعـالى بقـول شيء غير لازم أصل الشّرع[2].

الفرع الثّاني: حكم النّذر

أجمع العلماء على صحّة النّذر بالجملة، ولزوم الوفاء به إذا لم يكن معصية،[3] عند الحنابله أنه مكروه لقـول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ النَّـذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّـرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيـلِ**»[4]. فلـو كـان حرامـا لمـا مـدح الله المـوفين بـه[5]. لقـوله تعـالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: 7] .

وعند المالكية مكروه إذا كان مكررا، كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به، أما المطلق فهو مندوب بأن أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى[6].

الفرع الثّالث: حكم إذن الزّوج وحقه في إفساد صيام النّذر:

اتّفق الفقهاء أنه لا بد من استئذان المرأة زوجها في صيـام النّذر، وليـس لها فعلـه دون إذنه،

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نذر، 200/5.

[2]. البهوتي، كشّاف القناع، 273/6. وتقاربت تعـاريف بقية الفقهـاء. ينظر: الكـاساني، بدائع الصّنـائع، 72/5، و المقدمات، ابن رشد، 307/1، والقليوبي، حاشية قليوبي، 277/4.

[3]. ينظر: ابن قدامة، المغني، 3/10، والكاساني، بدائع الصّنائع، 90/5، والبهوتي، كشّاف القناع، 273/6، وخليل، مختصر خليل، 86/1، والنّووي، المجموع، 449/8.

[4]. رواه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الإيمـان والنّذور، بـاب الوفـاء بالنّذر، حـديث رقـم: 6692، 141/8. رواه مسلـم في صحيحـه، كتاب النّذر، بـاب النّهي عن النّذر، حـديث رقـم: 1639، 1260/3. اللّفـظ للبخـاري.

[5]. البهوتي، كشّاف القناع، 273/6.

[6]. ينظر: خليل، مختصر خليل، 86/1.

ولـه حـق إفسادة عليهـا إن كان بغير إذنه، لأنـه له حكـم النّفـل في إذنه، وإذا أذن الـزّوج بصيـام النّذر فـليس لـه حـق الإفساد إذا كان متعينا باتفاق الفقهاء[1]، وأمـا إذا أذن الزّوج في صيـام النّذر المطلـق فتبـاينت آراء العلماء في حق الإفساد إلى رأيين وهما:

الرأي الأول:

لـيس للـزّوج حـق إفساد صّـوم النّذر، لأن إذنـه أسقـط حقه في منـافع الزّوجة، وذهب إلى هـذا الحنفية والحنابلة[2].

الرأي الثاني:

للزّوج حق إفسـاد صوم النّذر المطلـق، وذهب إلى هـذا المالكية والشّافعية، لأن نذر المرأة الصّوم مطلقا غير مؤقت، فللزّوج منعها من فعله، لأنه على التّراخي، وحق الزّوج على الفور[3].

الرأي المختار:

للزّوج حـق إفساد صـوم النّذر المطلـق، لأنه على التّراخـي، وحـق الزّوج على الفـور، والله أعلم.

[1]. ينظر: السّرخسي، المبسوط، 125/3، والدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 545/1، والنّووي، المجموع، 244/18، ابن قدامة، المغني، 231/8.

[2]. ينظر: السّرخسي، المبسوط، 125/3، وابن قدامة، المغني، 231/8.

[3]. ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 545/1، والنّووي، المجموع، 244/18.

المبحث الرّابع: أحكام مستجدّات الصّيام الفقهية الخاصّة بالمــرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مستحضرات التّجميل الخارجية على صيام المرأة.

المطلب الثّاني: حكم الفحص الدّاخلى للمرأة وعمليات الرّحم للصّائمة.

المطلب الثّالث: حكم تناول ما يؤخر الحيض أو يجلبه من أجل الصّيام.

المطلب الأول: حكم مستحضرات التّجميل الخارجية على صيام المرأة.

ظهرت اليوم بعض مستحضرات التّجميل التّي تستخدمها المرأة في حياتها اليومية، وكثرت بشكل كبير، حتى أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة المرأة، ومن هذه المستحضرات الزّيوت المرطبة والكريمات التّي توضع على الجلد، ومنها المساحيق والأصباغ التّي توضع على الوجه.

حكم هذه المستحضرات أنه لا حرج في استعمالها، فهي لا تفسد الصّوم، حتّى وإن امتصها الجلد.

فقد اتّفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة على أن دخول شيء إلى الجسم عن طريق المسام لا يفسد الصّوم[1]. واستدلّ الفقهاء بأدلّة نذكر منها:

1. عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[2].

وجه الاستدلال بالحديث أنّ الاغتسال يجوز للصّائم، ولاشك أنّ من اغتسل يجد في برودة الماء انتعاشا لجسمه، وكذلك الدّهن[3].

2 ـ الادّهان لا ينافي الصّيام لعدم وجود صورة المفطر أو معناه[4].

3 ـ ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح[5].

---

[1] ـ ينظر: ابن نجيب، البحر الرّائق، 476/2، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 438/1، والرّملي، نهاية المحتاج، 167/3، وابن قدامة، الكافي، 457/1.

[2] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب اغتسال الصّائم، حديث رقم: 1930، 31/3. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّوم، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وَهو جُنُبٌ، حديث رقم: 1109، 780/2.

[3] . ينظر: ابن قدامة، المغني، 124/3. 126.

[4] . ابن نجيم، البحر الرّائق، 476/2.

[5] . الرّملي، نهاية المحتاج، 167/3.

وذهب إلى هذا الكثير من المعاصرين أذكر منهم:

مجمّع الفقه الإسلامي بجدة[1]، واللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السّعودية[2]، والشّيخ عبد العزيز بن باز[3]، والشّيخ علي جمعة[4].

[1] ـ ينظر: قرار رقم(10/1/99) بشأن المفطرات في مجال التّداوي، مجلة مجمّع الفقه الإسلامي، ع 10، 453/2. مجمّع الفقه الإسلامي أنشئ بجدة بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثّالث (دورة فلسطين القدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السّعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ الموافق من 25 إلى 28 يناير 1881م، يهدف لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، يتكون من أعضاء من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية. ينظر: المرجع نفسه، ع1، 1/ 17.

[2] . ينظر: الدّويش، فتاوي اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، 271/10. اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السّعودية هي: إحدى اللّجان العلمية المعتبرة في العصر الحاضر، تضم نخبة من كبار أهل العلم في المملكة، تقوم بإصدار الفتاوى المتعلقة بجميع شؤون الحياة، من أعضائها: فضيلة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشّيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ، والشّيخ عبد الرّزاق. أخذت هذة التّرجمة بالتّصرّف من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية يوم: 2018/04/11، في السّاعة: 22:00، من الصّفحة التّالية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1

[3] . ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 260/15. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عالم وفقيه سعودي، ولد بالرّياض سنة 1912م، وُلِي القضاء لمدة أربعة عشر عامًا، ثم عمل بالتّدريس في المعهد العلمي وكلية الشّريعة بالرّياض، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى أن أصبح نائبًا لرئيسها (1381- 1390هـ)، ثم رئيسًا لها (1390-1395هـ)، تولّى منصب الرّئيس للجنة البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد في 14 من شوال عام 1395هـ، من مصنّافته: فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزّيارة، فتاوى عاجلة لمنسوبي الصّحة...الخ، توفي1420هـ، أخذت هذه التّرجمة بالتّصرّف من الموقع الرّسمي للشّاملة على الشّبكة العنكبوتية يوم: 2018/04/11، في السّاعة: 16:00، من الصّفحة التّالية:
http://shamela.ws/index.php/book/31225

[4] ـ ينظر: علي جمعة، الكلم الطّيب فتاوى عصرية، ص103. علي جمعة محمد عبد الوهّاب الشّهير بعلي جمعة، هو عالم دين إسلامي أزهري مصري الجنسية، من مواليد 3o مارس 1952م في محافظة بني سويف، شغل منصب مفتي الدّيار المصرية خلال الفترة من 2003 إلى 2013 م، اشتهر بالعديد من الفتاوي الدّينية والآراء المجددة، اختير ضمن أكثر خمسين شخصية مسلمة تأثيرًا في العالم لأعوام (2009 إلى2017)، من مصنّافته: الإفتاء بين الفقه والواقع، فتاوى المرأة

المطلب الثّاني: حكم الفحص الدّاخلي للمرأة وعمليات الرّحم للصّائمة.

تحتــاج بعض النّسـاء اليوم لظروف صحية لإجراء فحوصات طبّية في نهـار رمضان، ومنهـا الفحص المهبلى الذّي يتم فيه إدخال آلة الكشف في فرج المرأة، أو إدخال يد الطبيبـة أو إصبعهـا في فرج المرأة، تلجأ إليه المرأة في حالة الحمل، أو في حالة البحث عن علامات محتملة لأمـراض معينة كالكيسات المبيضية أو الأورام، وقد يتم إدخال دواء على شكل تحاميل أو سوائل أو دهون في المهبل، فما حكم ذلك على صيام المرأة ؟

اختلف الفقهاء القدماء والمعاصرون في دخول شيء إلى فرج المرأة على قولين:

القول الأول:

دخول المائع لفرج المرأة مفطر لها، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة[1]. واستدلّوا بأن فـرج المرأة منفذ يصـل إلى المعدة[2]، وذهب الى هـذا الـرأي بعض المعـاصرين منهـم، الشّيخ حسنين مخلوف[3]، والشّيخ على جمعة[1].

المسلمة. أخذت هـذه التّرجمة بالتّصرّف من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية يوم: 2018/04/11، في السّاعة: 21:00، من الصّفحة التّالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9_(%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%AF%D9%8A%D9%86)

[1] ـ ينظر: ابن نجيب، البحر الرّائق، 488/2، والدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 524/2، والرّملي، نهاية المحتاج، 167/3، وابن مفلح، الفروع، 91/1.

[2] ـ ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 524/2.

[3] ـ ينظر: وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، 101/1. حسنين محمد مخلوف ولد بالقـاهـرة عـام 1890م، درس في الأزهـر، من شيوخه محمـد بخيت المطيعـي، انتدب للتّدريس في قسـم التّخصص بمدرسـة القضـاء الشّرعي، عمـل مفتياً للدّيـار المصرية لمدة 4 سنوات، وعمـل رئيساً للجنة الفتـوى بالأزهـر الشّريف مـدة طويلة، مـن مؤلّفاته: المواريث في الشّريعة الإسلامية، أداب تلاوة القرآن، توفي 1990م، أخذت هذة التّرجمـة بالتّصرّف مـن

القول الثّاني:

عدم فساد الصّوم بدخول المائع من فرج المرأة، وهو قول بعض المالكية وبعض الحنابلة [2]،و استدلّوا بعدم وجود النّص، وإن كل ما جاء في النّصوص المتعلقة بفرج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصّيام هو الجماع والاستمناء فقط[3]، وذهب الى هذا الرأي بعض المعاصرين منهم: مجمّع الفقه الإسلامي[4]، قرار هيئة الفتوى الشّرعية في وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت[5]. واستدلّ المعاصرون بأن الطّب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التّناسلي للمرأة وبين جوفها[6].

التّرجيح:

الرّاجح عدم فساد الصّوم عن طريق فرج المرأة بغرض العلاج، وهو ما يؤيده الطب الحديث، والله أعلم.

موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية يوم: 2018/04/12، في السّاعة: 8:00 صباحا، من الصّفحة التّالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81#%D9%85%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%87_%D9%88%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%AA%D9%87

[1] . ينظر: على جمعة، الكلم الطّيب فتاوى عصرية، ص107.

[2] . ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 249/2. البهوتي، شرح منتهى الإدرات، 364/2.

[3] . البهوتي، شرح منتهى الإدرات، 364/2.

[4] . ينظر: قرار رقم(10/1/99) بشأن المفطرات في مجال التّداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، 453/2.

[5] . ينظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشّرعية الصّادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشّرعية، 62/3.

[6] . ينظر: المفطرات في مجال التّداوي، مجلة الفقه الإسلامي، ع10، 242/2، وعبد الهادي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص164.

المطلب الثّالث: حكم تناول ما يؤخر الحيض أو يجلبه من أجل الصّيام.

شاع في وقتنا الحاضر تناول أدوية طبّية لتأخير الحيض عن وقته المعتاد أو لاستعجال الطّهر، وأهمها أقراص منع الحمل، وتلجأ إليه بعض النّساء لاستغلال الأيام الفاضلة في الصّيام كيوم عرفة والعشر الأوآخر من رمضان، أو لأن الصّيام مع الجماعة أيسر و أسهل، وبعض النّساء يستعملنها في تنظيم الدّورة الشّهرية، أو يكون لديها قضاء أيام كثيرة من رمضان فتصومها في شوال، ولا يمكن لها الجمع بين قضائها والسّتة من شوال إلا بدفع الحيض.

ولا حرج للمرأة في تعاطي الدّواء لتأخير الحيض أو استعجال الطّهر، بشرط النّية المعتبرة في استعمال هذة الأدوية، فلا يجوز أن تتحايل المرأة بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط صيام الواجب، وأن لا تتسبب هذة الأدوية بالضّرر على صحّة المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]. ويرجع تقدير الضّرر إلى الطّبيبة أو الطّبيب، فلكل جسم طبيعته الخاصّة، وهو قول الكثير من المعاصرين أذكر منهم: الشّيخ عبد العزيز بن باز[1]، الدّكتور يوسف القرضاوي [2]، الشّيخ على جمعة[3].

---

[1]. ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 267/10.

[2]. القرضاوي، فقه الصّيام، ص40. القرضاوي هو يوسف عبد الله القرضاوي، هو عالم مصري مسلم، ولد في 9سبتمبر 1926م، درس بالأزهر الشّريف، تعرض يوسف القرضاوي للسّجن عدة مرات لانتمائه إلى الإخوان المسلمين، سافر إلى قطر وحصل على الجنسية القطرية، كما أصبح مديراً لمركز بحوث السّنة والسّيرة النّبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائماً بإدارته إلى يومنا هذا، ورئس الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين، للقرضاوي ما يزيد عن 170 من المؤلّفات من الكتب منها: الحلال والحرام في الإسلام، فتاوى معاصرة. أخدت هدة التّرجمة بالتّصرّف من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية يوم: 2018/04/12م في السّاعة: 23:00، من الصّفحة التالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A

[3]. على جمعة، الكلم الطّيب فتاوى عصرية، ص104.

الحيض هو الحالة الطّبيعية للمرأة وليس بمرض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1]".

والمرأة التّي يأتيها الحيض في الأيام الفاضلة التّي يتضاعف فيها الأجر، ومما لا شك فيه أن الله قدر لها أن تحيض في تلك الأيام لحكمة يعلمها، فعلمها من علمها، وجهلها من جهلها. ولاشك أن نية المرأة بالصّيام في الأيام الفاضلة وحزنها على ذلك أمر يعلمه الله سبحانه وتعالى، فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، فقد يكون أجر هذا الحزن أكثر من أجر الصّيام، فالأولى أن لا تتناول المرأة دواء لتأخير الحيض، إلا إذا كانت تسعى لتنظيم دورتها الشّهرية باستشارة الطّبيب. والله أعلم.

[1]. رواه البخاري في صحيحة، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، حديث رقم: 294، 66/1. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وَأنّه يجوز إفراد الحجّ وَالتّمتّع والقران، حديث رقم: 1213، 881/2. واللّفظ للبخاري.

الخـــــاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، الذّي وفقني لإتمام هذا البحث، فأرجوا أن يجعل الله ختامه مسك، وقد توصلت إلى نتائج كثيرة أهمها:

1 ـ الصّيام ركن من أركان الإسلام، وله فضل عظيم جدّا.

2 ـ تقاربت تعاريف الحيض والنّفاس عند الفقهاء.

3 ـ الحائض والنّفساء لا يحل لهما الصّوم، وعليهما القضاء باتّفاق الفقهاء.

4 ـ الحيض لا حدّ لأقله، وأما أكثره فخمسة عشر يوما، فإذا رأت المرأة بعد ذلك دما فهو دم علّة وفساد لا تمسك فيه عن الصّوم، وهو القول الرّاجح.

5 ـ لا حدّ لأقل النّفاس باتّفاق الفقهاء، أما أكثرة أربعون، فإذا رأت المرأة بعد ذلك دما فهو دم علّة وفساد لا تمسك فيه عن الصّوم، وهو القول الرّاجح.

6 ـ اتّفق الفقهاء على أن المرأة تكون نفساء إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان.

7ـ إذا أسقطت المرأة الجنين في أي طور كان فإن ما يتبعه من دم يكون دم نفاس، فتمسك المرأة عن الصّوم، وهو الرّاجح من أقوال الفقهاء.

8 ـ إذا رأت الحامل دما فلا تنقطع عن عبادتها، فهو دم علة وفساد، وهو القول الرّاجح.

9 ـ يستحب الفطر للحامل والمرضع المتضررتين بالصّوم على أنفسهما أو ولدهما، وواجب عليهما الفطر إن خافتا الهلاك على أنفسهما أو ولدهما.

10ـ اتّفق جمهور الفقهاء بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، ويجب عليهما القضاء فقط.

11ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، ويجب عليهما القضاء فقط، و هو القول الرّاجح من أقوال الفقهاء.

12ـ اتّفق الفقهاء بأنه ليس لزوجة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، إذا كان زوجها حاضرا.

13ـ للزّوج حق إفساد صوم زوجته المتطوّعة إذا لم يأذن لها، وهذا باتّفاق الفقهاء.

14 . للزّوج حق إفساد صوم زوجته المتطوّعة الذّي أذن لها فيه، إلا إذا أذن لها بصوم يوم مؤقت كيوم عاشورا، فليس له حق الإفساد، وهو القول الرّاجح.

15ـ لزوم إذن الزّوج في صيام القضاء إذا لم يتضيق وقت القضاء، وهو القول الرّاجح، أما إذا تضيق وقت القضاء فلا يلزم الاستئذان باتّفاق الفقهاء.

16ـ اتّفق الفقهاء أنه لا بد من استئذان المرأة زوجها في صيام النّذر، وليس لها فعله دون إذنه، وله حق إفسادة عليها.

17ـ إذا أذن الزّوج لزوجته بصيام النّذر فليس له حق إفساد الصّوم إذا كان متعينا، وهذا باتّفان الفقهاء.

18ـ للزّوج حق إفساد صوم النّذر المطلق على زوجته، الذّي أذن لها فيه، وهو القول الذّي اخترته من أقوال الفقهاء.

19ـ المستحضرات ومساحق التّجميل المعاصرة التّي تضعها المرأة على الجلد لا تفسد الصّوم، حتّى وإن امتصها الجلد.

20 . عدم فساد صّوم المرأة بإدخال أدوية عن طريق الفرج بغرض العلاج، وهو القول الرّاجح من أقوال الفقهاء.

21 . العلماء أباحوا للمرأة تعاطي الدّواء من أجل الصّوم لتأخير الحيض أو استعجال الطّهر، بشرط النّية المعتبرة، وأن لا تتسبب هذة الأدوية بالضّرر على صحة المرأة.

.

الفهـــــارس

1 ـ فهرس الآيات.

2 ـ فهرس الأحاديث النّبوية.

3 ـ فهرس الآثار.

4 ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

5 ـ فهرس المجمعات الفقهية وهيئات الإفتاء المترجم لها.

6ـ فهرس المصادر والمراجع.

7 ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــة	اسم السّـورة	رقم الآية	رقم الصّفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ش	البقرة	183	19
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	184	35 . 33 43 . 37
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة	184	38 . 37
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	52
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾	البقرة	200	43
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	البقرة	222	29 . 24
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾	آل عمران	35	45
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيا﴾	مريم	26	17
﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	الإنسان	7	45

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصّفحة
إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ	24
أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ	23
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ	22
إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ	45
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	19
لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	46 . 44 .41
مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟	50
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	30

فهرس الآثـــــــار

طرف الآثر	الرّاوي	رقم الصّفحة
أنّ الحامل إذا رأت دما لا تصلي	عائشة بنت أبي بكر الصّديق	28
كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم	أم سلمة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم.	27
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ	عائشة بنت أبي بكر الصّديق	48
كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.	عائشة بنت أبي بكر الصّديق	23

فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	رقم الصّفحة
تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ).	25
حسنين مخلوف (ت: 1990م).	50
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت:58هـ وقيل87هـ).	37
عبد الرّحمان بن عمب بن يحمد الأوزاعي (ت: 175هـ).	27
عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ).	49
علي جمعة.	49
معـاذة بنت عبـد الله (ت: 83 هـ).	22
يـوسف القرضاوي.	52

فهرس المجمّعات الفقهية وهيئات الإفتاء المترجم لها.

المجمّع الفقهي	رقم الصّفحة
مجمّع الفقه الإسلامي بجدة.	**49**
اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السّعودية.	**49**

فهرس المصـادر والمراجـع.

أولا: الكتب:

أ. القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. القرطبي: أَبو عبد اللَّه محمّـد بن أحمـد بن أبي بكـر بن فـرح الأنصـاري الخزرجي شمـس الدّين، الجـامـع لأحكـام القـرآن، ت: أحمـد البـردوني وإبراهيـم أطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964 م.

3. ابن كثير: أبـو الفـداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر القـرشي، تفسيـر القـرآن الكريم، ت: محمد حسين شمس الدّين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيـروت، 1419 هـ.

ب. كتب الحديث النّبوي وعلومه:

4. ابن الأثير: مجـد الدّيـن أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمـد بن عبد الكـريم الشّيباني الجـزري، النّهـايـة في غـريب الحـديث والأثـر، ت: طـاهر أحمـد الـزّاوى ومحمـود محمد الطّناحي، بدون رقم ط، المكتبـة العلميـة، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

5. الألباني: محمد ناصر الدّين الألبـاني، إرواء الغليـل في تخريج أحـاديث منـار السّبيل، ت: زهير الشّاويش، ط:2، المكتب الإسـلامي، بيروت، 1405 هـ /1985م.

6. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمـور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، ت: محمـد زهير بن ناصر النّاصر، ط:1، دار طوق النّجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.

7 . التّرمذي: محمـــد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحـاك التّرمذي أبو عيسى، سنـــن التّرمـذي، ت: أحمد محمد شـــاكر وآخـرون، ط:2، مطبعـــة مصطفـى البابي الحلبي، مصـر، 1395 هـ / 1975م.

8 . ابن حجر: أبو الفضـــل شهاب الدّين أحمـــــد بن على بن محمد بن حجـر العسقـلاني الشّافعي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، ت: عبد الرّحمان محمد، ط:2، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1402 هـ.

9 . أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحـاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتـاني، سنـن أبي داود، ت: محمـد محيي الدّين عبـد الحميـد، بدون رقـم ط، المكتبـة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط.

10. الدّراقطني: أبـو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغـدادي، سنـن الدّارقـطني، ت: شـعيب الأرنـؤوط وآخـرون، ط:1، مؤسســة الرّسالـة، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2004م.

11 . الزّيلعي: جمـال الدّيـن أبي محمـد عبد الله بن يـوسف الحنفـي، نصب الرّايـة لأحاديث الهدايـة، بدون رقم ط، دار الحديث، المركز الإسـلامي لطبـاعة والنّشـر، بدون مكـان ط، ولا تاريخ ط.

12. مسلـم: مسلم بن الحجـاج أبـو الحسـن القشيري النّيسـابوري، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فـؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

ج . كتب الفقه

. كتب الفقه الحنفي:

13. البابرتي: أكمل الدّين محمد بن محمود، العناية على الهداية، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

14. السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ.

15. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

16. الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط:2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

17 . ابن نجيب: زين الدّين بن إبراهيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م.

18. ابن همام: كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، شرح فتح القدير، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

كتب الفقه المالكي:

19 . الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

20. خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدّين الجندي، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط:1، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

21 . الدّردير: أبي بركات سيدي أحمد، الشّرح الكبير، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ط، وبدون تاريخ ط، مطبوع مع جاشية الدّسوقي.

22 . الدّسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

23 . ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعيات، بدون رقم ط، مطبعة السّعادة، مصر، بدون تاريخ ط.
24 . الصّاوي: الشّيخ أحمد بن محمد، بلغة السّالك لأقرب المسالك على مذهب إلى مذهب مالك، بدون رقم ط، البابي الحلبي، مصر، 1952م.
25 . عبد الوهاب: القاضي أبو محمد بن على البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطّاهر، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1999م
26 . القرافي: شهاب الدّين بن إدريس، الذّخيرة، ت: محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1996 م.
27 . المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبري، التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1987م.

كتب الفقه الشّافعي:

28 . الرّملي: شمس الدّين بن محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
29 . الشّربيني: شمس الدّين محمد بن أحمد الشّربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط:2، دار المعرفة للطباعة والنّشر، بدون مكان ط، وبدون تاريخ ط.
30 . القليوبي: شهاب الدّين القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلى لمنهاج الطّالبين، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ ط.

31. النّووي: أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

32 . النّووي: روضة الطّالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشّاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ /1991م.

كتب الفقه الحنبلي:

33 . البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
34 . البهوتي: شرح منتهى الإدرات، ت: عبد الله التّركي، ط:1، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 2000م.

35 . ابن تيمية: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبوية، 1416هـ/1995م.

36 . ابن قدامة: أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/ 1968م.
37 . ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ت: محمد حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
38 . المرداوي: علاء الدّين أبي الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، ت: محمد حامد الفقي، ط:2، دار إحياء التّراث العربي، بيروث، 1400هـ/1980م.
39 . ابن مفلح: شمس الدّين أبي عبد الله محمد، الفروع، ت: حازم القاضي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

كتب فقهية أخرى:

40. ابن بـاز: عبد العزيز بن عبد الله، مجمـوع فتاوى العـلامــة عبد العزيز بن بـاز رحمـه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعـد الشّويعر، بدون رقم ط، وبدون مكـان ط، وبـدون تاريخ ط.

41 . جمعة: علي، الكلم الطّيب فتاوى عصرية، ط:1، دار السّلام، القاهرة، 2005م.

42 . الدّويش: أحمـد بن عبـد الرّزاق، فتـاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السّعودية، ط:1، مكتبة المعارف، الرّياض، 1997م.

43 . القرضاوي: يوسف القرضاوي، فقه الصّيـام، ط:2، دار الصّحـــوة، القاهرة، 1992م.

44 . وزارة الأوقـاف جمهورية مصر العربيــة: المجلس الأعلــى للشّــؤون الإسلاميــة، الفتـاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، بدون رقم ط، بدون دار ط، القاهرة، 1980م.

45 . وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكـويت: مجموع الفتاوى الشّرعية الصّادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشّرعية، ط:2، بدون دار ط، الكويت، 2005م.

د . كتب أصول الفقه

46 . الإسنوي: الإمام جمال الدّين عبـد الرّحيم، نهايـة السّـؤل شـرح منهاج الوصـول في علم الأصول، بدون رقم ط، مطبعة محمد علي، الأزهر، مصر، بدون تاريـخ ط.

47 . الشّوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحـول إلي تحقيق الحـق من علم الأصـول، ت: الشّيــخ أحمد عزو عنايـة، ط:1، دار الكتـاب العـــربي، بيــروت، 1419هـ / 1999م.

48 . الطـّوفي: سـليمـان **بن عبد** القوي الطّـوفي الصرصــري، البلبــل فــي أصــول الفقــه، ط:1، مكتبــة الإمــام الشّافعي، الرّيــاض، 1383هـ.

49 . العثيمين: محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، بدون رقم ط، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السّعودية، بدون تاريخ ط.
50 . لشهب: أبو بكر، مباحث الحكم الشرعي، رسائل في أصول الفقه والقواعد الأصولية والفقهية، ط:1، مطبعة سخري، الوادي، 1432 هـ/ 2011م.
51 . ابن النّجار: تقي الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزّحيلي ونزيه حماد، ط:2، مكتبة العبيكان، بدون مكان ط، 1418هـ/1997.

هـ . كتب التّراجم

52 . ابن خلكان: أبي العباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأبناء الزّمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
53 . ابن عماد: المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، بدون رقم ط، دار الفكر للطّباعة والنّشر، توزيع دار الباز، مكّة المكرمة، بدون تاريخ ط.
54 . الذّهبي: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النّبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشّيخ شعيب الأرنؤوط، ط:3، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1405 هـ / 1985م.

و . معاجم اللّغة العربية:

55 . الجرجاني: السّيد علي بن محمد بن علي السّيد الزّين أبي الحسن، التّعريفات معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنّحاة والصّرفيين والمفسرين وغيرهم، بدون رقم ط، البابى الحلبي، بدون مكان ط، 1938م.
56 . الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

57 . ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ز . كتب ذات مواضـع متفرقة:

58 . الرّافعي: محمد صادق الرّافعي، من وحي القلم، بدون رقم ط، المكتبه العصـرية صيدا، بيروت، **2002**م.

59 . عبد الهـادي: عايـدة وصفي، فسيولوجيـا جسـم الإنسـان، ط:1، بـدون دار ط، وبـدون مكان ط، 1984م.

ثانيا: المجلّات:

60 . مجمّـع الفقه الإسـلامي، مجلّـة مجمّع الفقه الاسـلامي، جـدّه، الدّورة العـاشرة، العـدد العاشــر، الجزء الثّاني، 1997م.

ثالثا: المواقع على الشّبكة العنكبوتية:

61 . ترجمة بن باز، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/04/11، في السّاعة: 16:00، من الموقع الرّسمي للشّاملة على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة التّالية:
http://shamela.ws/index.php/book/31225

62 . ترجمة حسنين مخلوف، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/04/12، في السّاعة: 8:00 صباحا، من موقع ويكبيديا على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة التّالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%81#%D9%85%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%87_%D9%88%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%AA%D9%87

63 . ترجمة علي جمعة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/04/11، في السّاعة: 21:00، من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة التّالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9_(%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%AF%D9%8A%D9%86) .
64 . ترجمة يوسف القرضاوي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/04/12م في السّاعة: 23:00، من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة التالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A
65 . اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/04/11، في السّاعة: 22:00، من موقع ويكيبيديا على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة التّالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB_%D8%A7%D9%84

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصّفحة
ملخص البحث	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدّمة	أ
مبحث تمهيدي: التّعريف بمصطلاحات البحث.	
المطلب الأول : تعريف الحكم الشّرعي لغة واصطلاحا.	15
الفرع الأول: تعريف الحكم الشّرعي لغة.	15
الفرع الثّاني: تعريف الحكم الشّرعي اصطلاحا.	15
أولا: تعريف الحكم الشّرعي عند علماء الأصول.	15
ثانيا: تعريف الحكم الشّرعي عند الفقهاء.	16
المطلب الثّاني: تعريف الصّوم لغة واصطلاحا.	17
الفرع الأول: تعريف الصّوم لغة.	17
الفرع الثّاني: تعريف الصّوم اصطلاحا.	17
المطلب الثّالث : مشروعية الصّيام.	19
الفرع الأول: أدلّة وجوب الصّوم.	19
الفرع الثّاني: الحكمة من مشروعية الصّوم.	20
المبحث الأول: مفسدات الصّوم الخاصّة بالمرأة.	
المطلب الأول: الحيض.	22
الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا.	22

الفرع الثّاني: نقاء المرأة من الحيض ودم النّفاس شرط لصحّة صومها.	22
الفرع الثّالث: مدة الحيض.	23
المطلب الثّاني: النّفاس.	26
الفرع الأول: تعريف النّفاس لغة واصطلاحا.	26
الفرع الثّاني: أقل النّفاس وأكثره.	26
المطلب الثّالث: دم الحامل والأم المسقطة.	29
الفرع الأول:حكم رؤية الحامل للدّم.	29
الفرع الثّاني:حكم دم الأم المسقطة.	30
المبحث الثّاني: سقوط الصّوم عن الحامل و المرضع.	
المطلب الأول: معيار الخوف المبيح لفطر الحامل و المرضع.	33
المطلب الثّاني: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما.	35
المطلب الثّالث: ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولديهما.	37
المبحث الثّالث: استئذان المرأة زوجها في الصّيام.	
المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في صّيام التّطوّع.	41
الفرع الأول: تعريف التّطوّع.	41
الفرع الثّاني: وجوب إذن الزّوج في صيام الزّوجة تطوّعا.	41
الفرع الثّالث: حكم إفساد الزّوج صيام زوجته المتطوّعة.	41
المطلب الثّاني: استئذان المرأة زوجها في صيام القضاء.	43
الفرع الأول: تعريف القضاء.	43
الفرع الثّاني: حكم إذن الزّوج في صيام القضاء.	43
الفرع الثّالث: حكم إفساد الزّوج صوم القضاء.	44
المطلب الثّالث : استئذان المرأة زوجها في صّيام النّذر.	45

الفرع الأول: تعريف النّذر.	45
الفرع الثّاني: حكم النّذر.	45
الفرع الثّالث: حكم إذن الزّوج وحقه في إفساد صيام النّذر .	45
المبحث الرّابع: أحكام مستجدّات الصّيام الفقهية الخاصّة بالمرأة.	
المطلب الأول: حكم مستحضرات التّجميل الخارجية على صيام المرأة.	48
المطلب الثّاني: حكم الفحص الدّاخلى للمرأة وعمليات الرّحم للصّائمة.	50
المطلب الثّالث: حكم تناول ما يؤخر الحيض أو يجلبه من أجل الصّيام.	52
الخاتمة	54
قـائمة الفهـــارس	
فهرس الآيات.	57
فهرس الأحاديث النّبوية.	58
فهرس الآثار.	59
فهرس الأعلام المترجم لهم.	60
فهرس المجمّعات الفقهية وهيئات الافتاء المترجم لها.	61
فهرس المصادر والمراجع.	62
فهرس الموضوعات.	71